نظرية التأمين: المشكلات العملية والحلول الإسلامية

عرض ومناقشة كتاب الدكتور أحمد محمد لطفي أحمد
٢٠٠٦م، كلية الشريعة والقانون بالدقهلية – مصر
دار الفكر الجامعي، الإسكندرية – مصر

مقدمة

لا أعتقد أن أحدا ينكر الأنواع الكثيرة والمختلفة من المخاطر التي يتعرض لها الناس في كل وقت وفي كل حين في أنفسهم، وأموالهم، وممتلكاتهم، وعلاقاتهم مع غيرهم، والتي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

مخاطر طبيعية مثل: الزلازل، والعواصف، والجفاف، والأمطار الطوفانية، والبرق، ...إلخ.

مخاطر اجتماعية مثل: المظاهرات، والاحتجاجات، والنهب، والخطف، ...إلخ.

مخاطر سياسية مثل: الانقلابات، والحروب، والاختلاسات من أملاك الدولة، ...إلخ.

مخاطر تقنية مثل: الخسارة التي يتكبدها المستثمرون، والصعق الكهربائي الذي يتعرض له الكهربائيون، والخلل الدماغي التي يتعرض له الملاكمون، ...إلخ. (Hashim, 1990, p.1)

ومن المعلوم أن مواجهة مثل هذه المخاطر ليست من باب القمار، وإنما هي من باب التحوط من مضارها وآثارها، إذ المخاطر الناتجة عن القمار تكون ناتجة عن الخوض فيه بالحظ واللهو واللعب، كما تكون باختيار الشخص الذي يدخل فيها، أما المخاطر المذكورة سابقًا فهي محتملة الوقوع في أي وقت، ودون خيار من أحد. فإما أن يستعد لها بما يخفف من حدتها إن هي أصابته، وإما أن تدوسه وقد تحطمه في طريقها إن لم يتحوط لها بما فيه الكفاية. ومثل هذه المخاطر تزداد وتتعقد مع تطور المجتمعات، وتزداد مع زيادة حجم المعاملات، وتعقيد العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، بحيث أنه كلما كانت المجتمعات أكثر تعقيدا، زادت المخاطر التي تتعرض إليها.

وهناك طرق مختلفة للتعامل مع بعض هذه المخاطر، أهمها:

تجنب المخاطر: بعدم الدخول أصلا في معاملات فيها مخاطرة.

تحمل المخاطر: بالدخول في معاملات فيها مخاطرة، وتحمل الأضرار التي قد تنتج عنها شخصيا، دون الاستعانة بأي جهة أخرى.

تخفيض المخاطر: بتحديد وتقليص فرص الدخول في المعاملات التي قد تنتج عنها مخاطر.

المشاركة في المخاطر: بمشاركة أشخاص آخرين تعترضهم مخاطر مشابهة، فيتفقون على المشاركة في تحمل الضرر الذي قد يصيب أي منهم.

تحويل المخاطر: بتحويلها إلى جهة حكومية، أو خيرية، أو إلى شركة تأمين تعاونية أو تجارية تتكفل بدفع تعويضات للمتضررين مقابل دفع أقساط لها من طرف المستأمنين، وهذه الطريقة الأخيرة هي أكفأ إن لم نقل أفضل وسيلة للمضي قدما في طلب الرزق بقدر كبير من الأمن والاطمئنان، كونها تساعد على التخفيف من مضار مثل هذه المخاطر.

ومن هنا يتبين أن التأمين وسيلة من أهم الوسائل الاقتصادية والاجتماعية المستحدثة لتخفيض المضار الناجمة عن المخاطر التي يتعرض لها الأشخاص والشركات في أي مجتمع من المجتمعات، والتي لا يمكن الاستمرار معها دون من يتكفل بالتعويض عنها، حتى أن التأمين أصبح كما بيَّن محمد نجاة الله صديقي "أهم من الصيرفة" (Siddiqi, 1985:11). وبالتالي، أصبح التأمين ضرورة لا غنى عنها لمساعدة مختلف قطاعات الاقتصاد التجارية، والصناعية، والزراعية، وغيرها. وبالإضافة إلى هذه الأهمية، فإن التأمين مهم أيضا في جمع الأقساط التي يقدمها المشتركون واستثمارها بشكل يعود على المجتمع بالنفع في إيجاد فرص عمل جديدة، والمساهمة في توزيع الدخل والثروة، وبالتالي المساهمة في النمو والتنمية الاقتصادية.

إن التأمين كما هو مطبق حاليا في أرجاء المعمورة يعد من المعاملات المالية المستجدة التي تطورت تطورا كبيرا خلال القرنين الماضيين، وخاصة في الغرب، نظرا لأهميته الكبيرة التي بدت في الحياة الاقتصادية، حيث ساعد وبدون شك على زيادة حجم الاستثمار،

وتنوع الأعمال التجارية، وإيجاد فرص عمل لشرائح كبيرة من المجتمع، وما ترتب عن ذلك كله من نتائج اقتصادية إيجابية، كون التأمين يفتت كثيرا من أنواع المخاطر التي تتعرض إليها المنشآت والوحدات الاقتصادية، ويجعل تحملها في مقدور المؤمن لهم، ويوفر قدرا كبيرا من الطمأنينة وراحة البال للمستثمرين، الأمر الذي يشجعهم على الضرب في الأرض وابتغاء الرزق غير عابئين بما سيصيبهم في كدهم هذا.

وكانت فكرة التأمين التجاري قد انتقلت إلى العالم الإسلامي منذ بداية القرن التاسع عشر، إلا أن علماء الإسلام قد اختلفوا بشأنه اختلافا بينا حول مدى مشروعيته.

فراح بعضهم يحرمه تحريما قاطعا، دون النظر إلى نتائجه في تفتيت المخاطر التي تعترض الناس في حياتهم ومصادر معايشهم، بحجة أنه عقد من عقود المعاوضة التي تحتوى على غرر فاحش، وأنه يشبه القمار، وأن فيه ربا، وأنه لزوم ما لا يلزم، ...إلخ. ويقترحون بدلا عنه ما يسمى بالتأمين التعاوني الذي يزعمون أنه يقوم على التعاون، والمؤاخاة، وعلى عقد التبرع الذي يُسمح فيه بدرجة أعلى من الغرر. من بين هؤلاء نذكر الصديق الضرير، ومحمد أبوزهرة، وحسين حامد حسان، ومحمد بلتاجي حسن (انظر رفيق المصري، ٢٠٠١ أ، ص ٩٨).

وراح بعضهم الآخر يبيح التأمين إباحة كاملة بعد تخليصه من شوائب الربا، وذلك لما يجلبه من مصالح تعود ليس فقط على المستأمنين والمؤَمّنين، ولكن على المجتمع ككل، وعلى الاقتصاد الوطني، معتبرين أن الغرر فيه غير فاحش، خاصة إذا أُخذ بعين الاعتبار قانون الاحتمالات والأعداد الكبيرة الذي يجعل من قياس حدوث الخطر المؤمن عنه يُحسب بدقة فائقة ويقلل من درجة الغرر على المستوى الكلي للمؤَمّنين. ويميزون بينه وبين القمار الناتج عن اللهو واللعب والحظ، ثم هم لايرون فرقا جوهريا بين التأمين التجاري وبين ما يسمى بالتأمين التعاوني، الذي يزعم المنادون به أنه يقوم على عقد التبرع، إذ التبرع حسب رأيهم لايكون مرتبطا بالاستفادة أو عدم الاستفادة من برنامج التأمين. كما لايرون بأسا في أن تقوم شركة تجارية تسعى للربح بتوفير التأمين بطريقة أكثر فعالية، فقد أحل الله البيع وحرم الربا، وأن الربح لن يكون فاحشا إذا كانت هناك منافسة حرة بين شركات التأمين في البلد الواحد.

كما يرون أيضا أنه من الممكن تخليصه من شوائب الربا. ومن بين هؤلاء نذكر: محمد مصطفى الزرقا، وعلي الخفيف، وعبدالله المنيع من الفقهاء ومحمد نجاة الله صديقي، ورفيق المصري، ومحمد أنس الزرقا، وغيرهم من الاقتصاديين المسلمين (المصدر نفسه).

كما راح آخرون يحرمون كلا من التأمين التجاري والتعاوني، ولايسمحون إلا بالتأمين الخيري الذي يقوم على أساس الزكاة والصدقات والوصايا والكفارات، ...إلخ. ويرون أن هذا كاف. ومن هؤلاء نذكر عيسى عبده، وشوكت عليان (نفس المصدر السابق)، ومؤخرا سليمان الثنيان (١٩٩٣) وغيرهم، ومن بين مثل هؤلاء الفقهاء الذين يحرمون التأمين التعاوني والتجاري من يسكتون عن التأمين الاجتماعي (الحكومي) الذي يقوم أساسا على مساهمات الدولة ومساهمات الشركات المشغلة للعمالة، واشتراكات الأفراد العاملين الذين تقتطع من أجورهم أقساط لهذا الغرض، أو يجيزونه صراحة، إما بدعوى أنه حكومي، أو بدعوى أنه تعاوني. والحق، كما أشار رفيق المصري (٢٠٠١ب) في حوار أربعاء سابق "أن الحجج التي ساقوها لتحريم التأمين الفردي (التعاوني والتجاري) كلها تنطبق على التأمين الاجتماعي. فكان عليهم أن يحرموهما معًا، أو يبيحوهما معًا".

وقد كتب عدد كبير من علماء الإسلام حول موضوع التأمين. وربما نستطيع أن نجزم أنه أكثر المواضيع طرقا بعد الربا، والصيرفة الإسلامية، والزكاة. ومن بين الذين كتبوا حول هذا الموضوع مؤخرا الدكتور أحمد محمد لطفي أحمد، أستاذ بقسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون بالدقهلية، مصر، تحت عنوان "نظرية التأمين: المشكلات العملية والحلول الإسلامية"، والذي نشرته دار الفكر الجامعي بالاسكندرية، مصر، عام ٢٠٠٦م، والذي هو محور هذا العرض والحوار.

المؤلف

يبدو للقارئ من أول قراءة لهذا الكتاب أن المؤلف الدكتور أحمد محمد لطفي أحمد قانوني شرعي يرى أن هناك فرقا شاسعا بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، وأن الأول حرام والثاني حلال، ومن هنا تجده يرد على كل من يحاول تبرير التجاري بتهوين الغرر

الذي فيه، أو تمييزه عن القمار، أو قياسه على الجعالة، ويرفض أي مناقشة للخطر وللغرر في التعاوني بحجة أنه يقوم على عقد التبرع بدل عقد المعاوضة، وأن الغرر فيه مغتفر، وأن الهدف منه التعاون وليس الربح. وبالتالي يمكن عده مع الفريق الأول الذي يحرم التأمين التجاري ويبيح التعاوني.

الكتاب المعروض

يقع الكتاب في ٣٦٨ صفحة مجلدة تجليدا ورقيا مقوّى. ويتكون من مقدمة، وثلاثة أبواب، وخاتمة، وقائمة مراجع، وفهرس للمحتويات. كل باب من الأبواب الثلاثة يتكون من فصول، وكل فصل يتكون من مباحث، وكل مبحث مقسم إلى مطالب، وفي بعض الحالات بعض المطالب مقسمة إلى فروع، والفروع مقسمة إلى أغصان مثل ما جاء في الباب الثاني.

سمى **الباب الأول: الأحكام العامة للتأمين** وقسمه على أربعة فصول، قدم في الفصل الأول تعريف عقد التأمين (لغة، واصطلاحًا، الخ..) وخصائصه (الرضائية في عقد التأمين، التأمين عقد معاوضة، التأمين عقد ملزم للجانبين، التأمين من العقود المستمرة، التأمين من عقود الإذعان) وتاريخ ظهوره (كوسيلة لتحقيق الربح، وللتعاون، وللتأمين على الحياة، وتاريخ ظهوره في مصر، والتشريعات المنظمة له في مصر). كما أشار في هذا الفصل أيضًا مجرد الإشارة عن الأسس الفنية للتأمين دون تفصيل (مزايا التعاون في التأمين، المقاصة بين المخاطر، الاستعانة بقواعد الإحصاء).

وعرض في الصفحتين ٥٠ و٥١ من الكتاب **عيوب التأمين** دون إدراجها تحت أي باب، أوفصل، أومبحث، أو مطلب، أو فرع، أو غصن!. وهذه العيوب، كما اقتبسها من كتاب *أحكام التأمين* لمحمد حسين منصور (٢٠٠٤م، ص ١٧) عددها كالتالي:

١. المغالاة التي يلجأ إليها بعض شركات التأمين بهدف الحصول على الربح.
٢. ظهور عقود التأمين على أنها عقود إذعان.
٣. اتسام التأمين في بعض الأحيان بطابع المقامرة.
٤. قيام شركات التأمين بإعادة التأمين لدى شركات أخرى.

٥. تهاون المؤمن لهم في تفادي وقوع المخاطر لاطمئنانهم بسبب التأمين، ولجوء آخرين إلى التسبب عمدا في وقوع الخطر للاستفادة من قيمة التأمين.

٦. إثارة بعض التحفظات الدينية مما يؤدي إلى إحجام الكثيرين عن الدخول فيه.

وعرض في **الفصل الثاني أقسام التأمين** في مبحثين:

المبحث الأول: أقسام التأمين من حيث الشكل: التعاوني، والاجتماعي، والتجاري (بهذا الترتيب) عرض فيه خصائص ومميزات كل منها، كما نجدها في أي كتاب عن التأمين من وجهة نظر إسلامية. ثم ذكر أوجه الاختلاف بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، ولخصها في النقاط التالية:

١. "القسط في التأمين التعاوني أقل منه في التأمين التجاري، لأنه لا تراعى فيه نسبة الربح، وتراعى في التأمين التجاري، أيضا لا توجد عمولات ولا مصاريف إدارية من أي نوع، لأن الهدف هو تخفيف الخسائر التي تلحق ببعضهم، وعند نزول الخطر المؤمن منه تقوم لجنة من الأعضاء بتقدير مبلغ التعويض المستحق عن الضرر الناشئ عن الخطر المؤمن منه وذلك مع مراعاة ما ورد في بنود وثيقة التأمين" (ص ٥٦).

٢. "اجتماع صفتي المؤمن والمؤمن لهم في كل عضو من أعضاء الجمعية في التأمين التعاوني، فلا يوجد في التأمين التعاوني انفصال بين شخصيتي المؤمن والمؤمن لهم، أما في التأمين التجاري فالانفصال بين الصفتين أمر لابد منه، إذ يكون لكل واحد منهما مهمة محددة.

٣. ما يدفعه العضو في التأمين التعاوني يسمى اشتراكا، وهو قابل للتغيير بالزيادة أو النقص تبعا لما يتحقق من المخاطر سنويا، وما يترتب على مواجهتها من تعويضات، ويدفع العضو في البداية مقدارا معينا، وفي نهاية السنة تحسب قيمة التعويضات، أما ما يدفعه المؤمن في التأمين التجاري فيسمى قسطا، وهو عبارة عن مبلغ محدد مقدما وقت التعاقد، وهو غير قابل للتغيير سواء زادت نسبة الأخطار أم قلت.

٤. يتميز التأمين التعاوني بوجود التضامن بين الأعضاء، أي تضامنهم في تغطية المخاطر التي تصيب أحدهم أو بعضهم، ويبلغ هذا التعاون مداه في حالة الاشتراك القابل

للتغيير بصفة مطلقة، حيث يلتزم الأعضاء بتعويض الضرر الناجم كاملا، أما في التأمين التجاري فلا يوجد مثل هذا التضامن، حيث يتم تحديد مسؤولية كلا المتعاقدين مقدما" (انظر ص ٦٣-٦٤).

المبحث الثاني: أقسام التأمين من حيث الموضوع، وتحدث فيه عن التأمين على الأشخاص كالتأمين على الحياة، والتأمين من الأضرار التي تصيب الممتلكات).

ثم بين في **الفصل الثالث: أركان التأمين**: الخطر (تعريفه، وشروطه) والقسط، ومبلغ التأمين (النقدي، والعيني، والخدمات الشخصية)، والمصلحة في التأمين، ومعيار المصلحة فيه من الأضرار. وتعرض في الفصل الرابع إلى إنشاء عقد التأمين في مبحثين اثنين: المبحث الأول: (أطراف عقد التأمين: المؤمن، والمؤمن له) والمبحث الثاني: انعقاد عقد التأمين (التراضي، شروط الرضا، مراحل إبرام عقد التأمين).

أما في **الباب الثاني** فقد استعرض **أراء الفقهاء القدامى والمعاصرين**، وناقش فتاويهم، ورد على منتقديهم، بهدف الوصول إلى الحكم الشرعي للتأمين. فقدم في الفصل الأول الحكم الشرعي للتأمين التجاري لدى الفقهاء القدامى، حاصرا له برأي ابن عابدين، وعارضا لفتواه ومناقشا لها ورادًّا على معارضيها أمثال غريب الجمال (التأمين التجاري والبديل الإسلامي،...) ويوسف قاسم (التعامل التجاري في ميزان الشريعة،..). ثم قدم حكم التأمين التجاري لدى الفقهاء المعاصرين بدءًا بمحمد عبده، ومحمد بخيت المطيعي، وعبدالرحمن قراعة، وقضاة المحاكم الشرعية عارضا نصوص فتاويهم، ومبينا كيف أنها استغلت استغلالا سيئا لتبرير التأمين التجاري رغم أنهم لم يفتوا به.

وأكد في **المبحث الثاني: أدلة القائلين بحرمة التأمين التجاري** (لاشتماله على الغرر، وعلى القمار والمراهنة ، وعلى الربا، وعلى نوع من التحدي للقدرة الالهية، ولكونه لا يحقق التوازن بين أطراف التأمين، ولكونه بيع دين بدين)، وناقش وانتقد بشدة أدلة القائلين بجوازه تحت قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، وقياسه على العاقلة، والمضاربة، والهبة، والجعالة، وعلى التأمين الاجتماعي، والوديعة بأجر، والموالاة، والوعد الملزم، ثم أعطي ما يراه الرأي

الراجح في حكم التأمين التجاري بقوله: "من خلال ما تقدم من عرض أدلة المانعين للتأمين التجاري وأدلة المجيزين يتضح أن الأولى بالقبول هو القول بعدم جواز التأمين التجاري لمصادمته للأدلة الشرعية، ومعارضته لعموم النصوص، ويؤيد ذلك القرارات الصادرة عن المجامع العلمية" (ص ٢٢٥).

وعرض في **الفصل الثاني الحكم الشرعي للتأمين التعاوني** وراح يبين خصائصه ومميزاته، وأنواعه، والحكم الشرعي فيه، بالمقارنة بالتأمين التجاري،. وخلص فيه إلى أن التأمين التعاوني يعتبر هو "النموذج التأميني الأمثل للمجتمعات الإسلامية، ذلك أنه نابع من الشريعة الإسلامية ويتفق معها، كما أنه يعتبر بمثابة تطبيق عصري منخفض التكلفة لمبدأ التكافل الاجتماعي وبديلا شرعيا للتأمين التجاري" (ص ٢٤٦).

وفي النهاية تحدث في **الباب الثالث** عن ما سماها **التأمينات الإسلامية** عرض في الفصل الأول منها: مفهوم التكافل الاجتماعي وحكمه، وأنواعه، وخلص فيه إلى أن منظومة التكافل الاجتماعي هي النموذج الرائع والصورة المشرفة لمبدأ التعاون والتضامن في الإسلام. (ص ٢٦٣)، ثم عرج في الفصل الثاني على موضوع الزكاة وقسمه إلى مباحث عرض فيها تعريف الزكاة وحكمة مشروعيتها، ومظاهر وجود التأمين فيها مثل توفير الحاجات الأساسية للأفراد، وتحقيق التوازن الاقتصادي من خلال جمع وتوزيع الزكاة من طرف الحكومة. وأضاف إلى ذلك في الفصل الثالث: التأمينات التي تقوم بها الدولة وأدرج تحتها كفالة المعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة في المبحث الأول، وتأمين الحد الأدنى للمعيشة وعدالة التوزيع في المبحث الثاني، وعلاج غير القادرين في المبحث الثالث، وتقرير مكافآت نهاية الخدمة في المبحث الرابع.

وخلص في **الخاتمة** (ص ٣٤٩) إلى أن:

- التأمين التجاري بكل صوره وأشكاله محرم شرعا، ولايجوز العمل به، ولا الدخول فيه، لاشتماله على الأمور المحرمة، إذ القصد منه الربح لاغير، دون نظر إلى الوسيلة التي يتم بها.
- وأن التأمين التعاوني أمر تبيحه الشريعة وتدعو إليه.

من مزايا الكتاب:

من مزايا الكتاب أنه جمع قدرا كبيرا من المعلومات حول موضوع التأمين بأنواعه (الاجتماعي والتعاوني والتجاري) وناقش أدلتها، وقارن مزاياها بشكل مبسط يساعد الطلبة والمهتمين بالتأمين على أخذ فكرة عن الموضوع بحسب ما اقتنع به هو وفهمه من وجهة نظر الشريعة الإسلامية.

من المآخذ على الكتاب:

ومما يؤخذ على الكتاب أنه يحتوي على:

أ- **أخطاء مطبعية:** كثيرة منها على سبيل المثال لاالحصر:

١. تاريخ النشر في صفحة العنوان ٢٠٠٦ وفي الصفحة التالية ٢٠٠٧م.
٢. في الصفحة ١٣٨ الفقرة الأخيرة: "... فمعلوم أن هذه الفتوى صدرت في سنة ١٩٢٣م، والشيخ الإمام توفي إلى رحمة الله في سنة ١٩٠٥م، أي أن بين صدور الفتوى وبين الوفاة عامين..."! والصواب: "توفي إلى رحمة الله في سنة ١٩٢٥م"
٣. في الصفحة ٢٣٩ "خصاءصه"، والصواب: "خصائصه".
٤. في الصفحة ٣٠٧ الفقرة الثانية: "ومعلوم أن النبي (ص) لم يكن يعرف العربية ولا أي لغة أخرى غير العربية..."!، والصواب: " لم يكن يعرف العبرية".
٥. وضع الفواصل في غير محلها مما يجعلها تظهر في بداية سطور كثيرة في الكتاب.

ب- تكرار:

١. الصفحتان ٢٠٧ و٢٠٨ مكررتان في الكتاب.
٢. والصفحتان ٢٠٩ و٢١٠ مكررتان أيضًا.
٣. الصفحات ٢٥٤-٢٥٧ كرر فيها ما جاء في الصفحات ٢٣٢-٢٣٥.

ج- المراجع:

١. قديمة منشورة في الستينيات والسبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي.

٢. نسبة المراجع المتخصصة في التأمين قليلة جدا بالمقارنة بالمراجع الأخرى الفقهية، واللغوية، وكتب التفسير، وكتب الحديث، الخ..

٣. بعض المراجع غير مكتملة أو فيها أخطاء مثل ما جاء في:

- الصفحة ٣٦٠ المرجع رقم ٢٣ "د/ عبد الله النجار: عقد التأمين" مضاف إليها بخط اليد "طبعة دار النهضة العربية" دون ذكر بلد النشر أو سنة النشر.
- وفي الصفحة نفسها المرجع رقم ٣٣ كذلك غير مكتمل.
- الصفحة ٣٦٢ المرجع رقم ٤٩ "**طفى الزرقا:** التأمين وموقف الفقه الإسلامي منه.." (والصواب: "مصطفى"، وبقية المعلومات حول الكتاب من دار نشر وبلد النشر وسنة النشر غير مستوفاة).
- وفي الصفحة نفسها المرجع ٥٢ غير مكتمل.

الأربعاء في ٢/٣/١٤٢٨هـ **د. عبدالقادر حسين شاشي**

٢١/٣/٢٠٠٧م